عتق البعض

ولو مات احدهم قبل الاختيار او ترك شيئا فعلى [illegible] اما انه مات العبد او المعتق او ان كان خاصة مات
العبد ضمن المعتق في ظاهر الرواية لانه ضمان اتلاف شرع لجبر الفائدة فلا يسقط بهلاك محل التلف
كما لو هلك المغصوب وفي رواية لا يضمن المعتق لانه ضمان وجب لاجل نقل الملك ولذلك لا يجب
الا بالتراضي او القضاء عند عدمه وتعذر النقل الى الضامن فلم يجب المتقدم الضمان وعندهما الضمان
واجب حتى لانه يملكه بالضمان مقتضى الاعتاق في البقاء عليه فان كان للعبد كسب رجع بما ضمن
المعتق فيه لانه يملك نصيب الساكت باداء الضمان من وقت العتق فصار مكاتبا له من وقت العتق
فكان السعاية بعد موت العبد استيفاء لبدل الكتابة لا انشاء لعقد الكتابة بحاله وصار كما لو كان
العبد كله فاعتق النصف ومات وهل للساكت ان ياخذ من تركة العبد قيمة نصيبه اذا لم يضمن المعتق قيل
له ذلك لان بعتق البعض صار نصيبه مكاتبا واخذ السعاية بمنزلة استيفاء بدل الكتابة واستيفاء
بدل الكتابة من تركة المكاتب جائز وقال عامة مشايخنا ليس له ذلك وظاهر قول محمد يدل
على هذا فانه قال المعتق ضامن لنصف قيمته ولا سعاية له على العبد ولم يفصل بينما اذا ترك كسبا
او لم يترك واذا مات المعتق والعتق في صحته يوخذ الضمان من ماله وان كان العتق في مرضه فعندهما
لا يجب لشيء على ورثته في ماله وعند محمد يستوفي من ماله وهو رواية عن ابي يوسف واما اذا مات الساكت
فلورثته ان يختاروا الاعتاق او الضمان او السعاية لانهم قائمون مقام مورثهم فان اختار بعضهم
العتق وبعضهم الضمان فلهم ذلك وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ليس لهم الا الاجتماع على احدهما لان الساكت
بمنزلة المكاتب عنده ولو كاتب عبدا ثم مات ليس للورثة الا الاجتماع على الاعتاق والضمان كما
لو كان المورث حيا ليس له الا اختيار احدهما فكذا ورثته محيط السرخسي في باب عتق المملوك بين اثنين
ولو مات المعتق يوخذ الضمان من ماله ان كان العتق في الصحة وان كان في المرض فلا شيء في تركته وعند
محمد يوخذ من تركته وهو رواية عن ابي يوسف اختيار في عتق البعض مثلا المعتق احدهما
نصيبه باذن صاحبه فلا ضمان عليه والا له لا يستسعى في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يضمن
شرح الغفار في عتق البعض ولو قال لعبده اذهب حيث شئت او توجه اين
شئت من بلاد الله تعالى لا يعتق وان نوى لانه يفيد زوال اليد فلا يدل على العتق كما في الكتاب كذا
في غاية البيان في عتق شرح الغفار وقيمة القن وعلى قول محمد قيمته خدمته ثلث سنين كذا في شرح
الطحاوي ونحوه للحاوي القدسي ويقول محمد ياخذ وعلم انه حكم ما اذا مرض العبد مرضا لا يمكن معه خدمته في مثل انه
يكون كالموت مر بحر عند شرح قوله ولو ادى مكاتب عند موته وقيمة مدبر المطلق
ثلث قيمته قن وهو المفتى به كما تقدم والمدبر المقيد يقوم قنا كما في الخانية شرح الغفار
ثم اختلفوا في قيمته قال بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا وقال
بعضهم ينظر بكم يستخدم مدة عمره من حيث الحزر والظن فيجعل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث قيمة المدبر
نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده محيط في التدبير والاقرار من العدل

ولو كان

ولو كان المدبر يقيد التقويم قنا من حاشية الدرر وقيمة المدبر قيل نصف قيمة القن لانه كان فيه نوعان
منفعة البيع وما شاكلها وقد زال البيع وبقي الاخر واختاره ابو الليث وبه يفتى بزازية وام الولد
وبه يفتى كله اي فهو يسعى في كل قيمته مدبرا وهي نصف قيمته قنا وقيل ثلث قيمته قنا وقيل خدمته عمره فيه
التخمين وقيل قيمته قنا كما في فتح القدير وقيل قيمته مدبرا كما في النظم الاول هو المختار كما في الكبرى وبه يفتى كما في المضمرات
تهستاني ومن قال لامته ان كان ما في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة بالولادة فهي ام
ولده وقيد بالتعليق لانه لو قال امته حامل مني لزمه الولد وان جاءت به لاكثر من سنتين الى
سنتين حتى ينفيه كذا في غاية البيان بحر من التحرير في موت الاب العتق عبد افتت به
للمولى الا لو كان يوارثه ولو اراد ان يجعل سبيا لام الولد فوصيته اياه من التيسير في العتاق
ج وطئ جارية ابيه فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد وادعى الواطئ الشبهة او ابى لانه ولد
ولده فيعتق عليه حين دخل في ملكه وان لم يثبت النسب كمن زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك
الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه لانه عليه في ط ولو ملك اخاه من الزنا لا يعتق
من التيسير في متفرقات العتاق فان قيل فكان ينبغي ان لا يعتق الولد اذا ملكه ابوه من الزنا اذا كان
لا يثبت نسبه منه اجاب بقوله وانما يعتق على الزاني اذا ملكه لانه جزء حقيقة بغير واسطة نظيره
اي نظير ام الولد من الزنا حيث لا يعتق اتصال الى ابيه من اشترى اخاه من الزنا لا يعتق عليه لانه
لا ينسب اليه بغير واسطة بل بواسطة نسبته الى الوالد وهي غير ثابتة حتى لو كانت ثابتة عتق كما اذا
كان اخاه لامه فتح قدير في الاستيلاد قال هذا عمي او خالي يعتق وفي اخي واختي لا وفي رواية
الحسن يعتق قال يا ابني لا يعتق في الاصح قال لعبده كوحرا لا يعتق في الاصح منية المفتي وفي الخزانة
ولو قال انت عتيق مشيئ ولو نوى لم يعتق اذا لم ينو العتق من عتاق تاتارخانية في الثاني زنا بجارية
ابيه او امه او جده او جدته فولدت ولدا فهو حر منية المفتي في العتاق في الجواهر رجل قال لعبده
من ترا ابنر زندي قبول كردم يعتق عليه جواهر الفتاوى خزانة الروايات رجل قال لعبده
ترا ابنر زندي قبول كردم يعتق عليه جواهر الفتاوى في الاول من العتاق واذا اوصى الرجل
لعبده بان يودي كذا او كذا ويعتق فهو جائز على ما قال ان كان الذي شرط عليه اداؤه اكثر من
قيمته او مثلها او دونها بمقدار ثلث ماله فان كان النقصان عن القيمة اكثر من ثلث ماله حط عنه
ثلث المال ومعنى قولنا اعتبار المال اوصى به لو نفذه في مرضه وهذا لان هذا في معنى الوصية بيعه
عن مسمى بثمن مسمى وجب تنفيذ وصيته وان حط شيئا من الثمن عن قيمته يجعل ذلك من ثلث ماله فكذلك
اذا اوصى بان يباع من نفسه بل اولى لان في هذه الوصية منفعة للموصى ايضا من حيث الولاء وهذا بمعنى
هذا معنى البيع لانه شرط عليه اداء ما يقوم اليه رقبته في تنفيذ الشفقة على الورثة ووقع الضرر عنهم
فانهم خصماء في المالية وذلك يسلم لهم بهذا الطريق فان عتق مع هذا فقيمته عتق من جعل ثم اقتضاه الاحرار
بما بقي من ثلث عتق بات لانه ما في العين في حال حيوته بتقدم على ما اوصى به بعد موته عتقا كان ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)